# تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية

## - العراق وليبيا أنموذجاً-


نواف موسى مسلم الزيديين

كلية الحقوق- جامعة مؤتة

# تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية - العراق وليبيا أنموذجاً-

**نواف موسى مسلم الزيديين .**

**قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مؤتة ، الكرك ، الأردن .**

**البريد الإلكتروني :** dr.nawaf@mutah.edu.jo

**ملخص البحث:**

تحتل العقوبات الاقتصادية الدولية أهمية بالغة في عصرنا الحديث خاصة في ظل التطورات التي تشهدها الساحة الدولية، وتعتبر أحد أهم الوسائل العقابية المطبقة وذلك لتأثيرها الكبير والتي وصفت على أنها سلاحاً فتاكاً اكثر من الحروب، ويظهر هذا التأثير بشكل جلي حين فرضت على العراق وليبيا، وهي الآن تطبق بين الحين والاخر مثل إيران وكوريا الشمالية. وانطلاقاً من الأهمية التي اكتسبتها العقوبات الاقتصادية واعتبارها أحد الوسائل العقابية التي يلجأ إليها المجتمع الدولي وفق ما تقتضيه ميثاق الأمم المتحدة، التي استخدمت هذا الأسلوب للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، إلا أنه تم أغفال الاعتبارات الإنسانية في حال فرضها على الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي.

**الكلمات المفتاحية:** العقوبات الاقتصادية ، الحق ، التنمية ، الاعتبارات الإنسانية ، القانون الدولي .

# The impact of international economic sanctions on the right to development

## - Iraq and Libya are exemplary examples -

Nawaf Mousa Muslam Al Zaydeen.

Department of Public Law, Faculty of Law, University of Mutah, Karak, Jordan.

**E-mail:** dr.nawaf@mutah.edu.jo

**Abstract:**

International economic sanctions occupy great importance in our modern era, especially in light of the developments in the international arena, and are considered one of the most important punitive means applied due to their great influence, which has been described as a more lethal weapon than wars, and this effect appears clearly when it was imposed on Iraq and Libya, and it is now Apply every now and then like Iran and North Korea. And based on the importance of economic sanctions and considering them one of the punitive means used by the international community in accordance with the requirements of the United Nations Charter, which used this method to maintain international peace and security, however, humanitarian considerations were neglected if they were imposed on the state in violation of the rules of international law.

**Keywords:** Economic Sanctions , Right , Development , Humanitarian Considerations, International Law.

## مقدمة

تعتبر العقوبات الاقتصادية الدولية من الجزاءات الهامة التي يتم ايقاعها على الدول التي تخل بالتزاماتها الدولية، وتهدف هذه العقوبات الإقتصادية منع الدول المخالفة للقانون الدولي من الاستمرار في فعلها، من خلال الحاق الضرر بها بهدف ردعها، وهذه العقوبات نصت عليها عصبة الأمم المتحدة في المادة(١٦/أ) كما خول ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٤١) منه على سلطة توقيع العقوبات الاقتصادية على أي دولة تخل بالتزاماتها الدولية.

وفي فترة قصيرة أصبحت العقوبات الاقتصادية الأكثر استخداماً من قبل مجلس الأمن الدولي التي تهدف ردع الدول التي تخالف أحكام القانون الدولي، من خلال استخدام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بهدف للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، حتى أصبحت العقوبات الاقتصادية البديل الأنسب للعمل العسكري، وهذا ما حدا بمجلس الأمن إلى استخدامها بشكل واسع مع الدول التي تخالف أحكام القانون الدولي.

إلا أن لجوء مجلس الأمن لهذه الوسيلة بشكل مفرط، واستغلالها حسب مصالح بعض الدول العظمي في بعض الحالات، دفع إلى التساؤل عن أسباب تزايد حالات استخدام هذا العقاب، وخصوصاً أن لهذا النوع من العقوبات تأثير سلبي كبير على التنمية وحقوق الإنسان، حيث أكد الباحثون بأن نتائج هذه النوع من العقوبات تعادل الحرب في اضرارها بل في بعض الحالات تكون أشد وطأة، كما اعتبرها البعض بأنها عقاب جماعي ليس بحق جماعة بحد ذاتها، بل تطول كافة أطياف المجتمع.

**إشكالية الدراسة**

المجتمع الدولي تحكمه علاقات متشعبة ومترابطة ومعقدة، تتباين فيها الأهداف مما ينتج عنه صراعات فيما بين الدول قد تكون سياسية أو عسكرية أو اجتماعية، يتم فيها استخدام العديد من الأدوات بهدف التهديد أو الضغط عليها بالإضافة إلى الخيار العسكري، وحتى يتم ضبط الانتهاكات كان على المجتمع الدولي أن يضع جملة من الضوابط والالتزامات يتوجب على الدول احترامها، فقام المجتمع الدولي بخلق قواعد قانونية دولية، وفي حال الاخلال بها تم اتخاذ تدابير ضد الدولة التي أخلت بتلك القواعد، ومن خلال هذا يتم توقيع الجزاءات الدولية على الدول التي تخل بالأمن والسلم الدوليين.

وتحقيقاً لذلك تم تطبيق العقوبات الاقتصادية كوسيلة تهدف إلى مواجهة الدول المنتهكة للقانون الدولي، إلا أن من يتحمل عبء العقوبات هي الشعوب، حيث أن العقوبات المفروضة على الدول تطرح العديد من المشاكل على كافة الأصعدة و خصوصاً على المستوى الإنساني في حال استخدمت بشكل تعسفى، حيث أن العقوبات الاقتصادية تساهم في انتشار الفقر، وتراجع مستوى التعليم وارتفاع البطالة، وانتشار الأوبئة والأمراض، بالإضافة إلى ضياع حق المواطن في التنمية.

وتأسيساً لذلك يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما مدى نجاعه العقوبات الاقتصادية الدولية في تغيير سلوك الدول المنتهكة للقانون الدولي، وبين حق الشعوب في التنمية؟**

**أهداف الدراسة**

**تكمن أهداف الدراسة فيما يلي:**

-تحديد الإطار المفاهيمي للعقوبات الاقتصادية، والأسباب الداعية وراء تطبيقها؟

-تحديد مضمون الجزاءات الاقتصادية الدولية الواردة في المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة؟

-هل نجح مجلس الأمن في الحد من انتهاك القانون الدولي من خلال توقيع العقوبات الاقتصادية على الدول المنتهكة؟

-ما تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية؟

**منهج الدراسة**

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتاريخي والتحليلي، حيث تم اعتماد المنهج الوصفي بهدف تحديد المفاهيم الأساسية، في حين المنهج التاريخي استخدم لمعرفة أصول المفاهيم الخاص بالدراسة، أما المنهج التحليلي فتم استخدامه بهدف تحليل وتفسير ما تضمنته الاتجاهات الفقهية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالعقوبات الاقتصادية المطبقة على الدول.

**هيكل الدراسة**

تحقيقاً لأهداف الدراسة ووصولاً بها إلى غاياتها على الوجه الأكمل، فستكون خطة البحث على النحو التالي:

**المبحث الأول:** الأحكام العامة للعقوبات الاقتصادية الدولية والتنمية الإنسانية

**المبحث الثاني:** أهداف العقوبات الاقتصادية ومضمونها وتأثيرها على الحق في التنمية

# المبحث الأول

## الأحكام العامة للعقوبات الاقتصادية الدولية والتنمية الإنسانية

تثير العقوبات الاقتصادية الدولية العديد من الاشكاليات في تصنيفها، فهو إجراء ما بين الحرب والسلم، لذلك من الضروري وضع وضبط الخصائص والملامح الأساسية للعقوبات الاقتصادية، كونه إجراء دولي تفرضه منظمات دولية أو دول في مجال العلاقات الاقتصادية يفرض على الدولة بشكل أجباري.

بناء على ما سبق فإنه يمكن القول بأن مفهوم ومبادئ العقوبات الاقتصادية وخصائصها يتطلب منها تحديد مفهوم ومبادئ العقوبات الاقتصادية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني تم تخصيصه لبيان مفهوم التنمية الإنسانية وعلى النحو التالي:

**المطلب الأول:** مفهوم ومبادئ العقوبات الاقتصادية الدولية وخصائصها

**المطلب الثاني:** مفهوم الحق في التنمية ومضمونها

### المطلب الأول

### مفهوم ومبادئ العقوبات الاقتصادية الدولية

### وخصائصها وأساسها القانوني

**أولاً: مفهوم العقوبات الاقتصادية:**

أختلف الفقهاء في ايجاد تعريف وحده للعقوبات الاقتصادية، فالبعض اعتبرها على أنها وسيلة ضغط بهدف تحقيق مكاسب، في حين البعض الآخر اعتبرها تصرفاً سياسياً يهدف إلى الأذى والإكراه تمارسه بعض الدول في سياستها الخارجية، في حين البعض اعتبرها على أنها وسيلة تهدف للإضرار بالمصالح التجارية الصناعية للدولة[١].

وعرفت العقوبات الاقتصادية على أنها :" رد فعل من قبل دولة اتجاه دولة معينة قامت بتصرف غير مقبول من وجهة نظرها في جانب السياسة الخارجية أو الداخلية"[٢] وهذا التصرف يكون سبباً لاتخاذ عقوبات اقتصادية معينة من خلال قطع العلاقات التجارية أو تحديدها على المستوى الرسمي بين الدولتين.

---

(١) فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧٨.

(٢) جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر ٢٠٠٩، ص ٦٨

وفي تعريف آخر ذهب الفقه إلى أن العقوبات الاقتصادية هي :" إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي".[١]

كما عرفت من وجهة نظر أخرى على أن العقوبات الاقتصادية عباره عن :" وسيلة ضغط اقتصادية لتحقيق السياسة الخارجية لدولة ما أو مجموعة دول، وما هي إلا مرحلة من مراحل الضغط العالمي على دولة مخالفة للقانون الدولي".[٢]

كما عرفت العقوبات الاقتصادية على أنها :" إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام إلتزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضها عليها القانون الدولي وتهدف إلى منع الدولة المرتكبة للمخالفة من الاستمرار فيها وعقابها لردعها وهو إجراء ذو طابع قصري يلحق إضراراً بالدول المعنية وتتخذه الدول في مجال علاقاتها الاقتصادية الدولية ومنظمات دولية مؤهلة"[٣]

كما عرفتها Margaret Doxy على أنها :" جزاءات يهدد بتطبيقها أو قد تطبق نتيجة لفشل الدولة المستهدفة بها في احترام القواعد الدولية أو التزماتها الدولية.

كما عرف الفقيه Naylor العقوبات الاقتصادية على أنها :" مجموعة من الإجراءات العقابية ذات الطابع الاقتصادي يتخذها طرف دول ما ( منظمة دولية أو دولة) في مواجهة طرف دولي آخر، وتتمثل أهم هذه الإجراءات في الحصار والحظر وهي تستخدم عادة بغية تحقيق أهداف سياسية للطرف المستخدم لها تنصب في معظم الأحيان على تغيير التوجهات الأساسية للطرف الخاضع للعقوبات بما يتماشى مع رغبة أو مصلحة الطرف المستخدم لها"[٤]

كما عرفت العقوبات الاقتصادية على أنها :" تدابير تتخذها الدول أو المنظمات الدولية التي تمثل الجماعة الدولية ضد دولة أخلت بالتزاماتها الدولية، بهدف ردعها باستخدام وسائل الإكراه الاقتصادي وذلك حتى تعدل عن التصرف غير المشروع الذي كان سبباً في فرض هذه التدابير"[٥].

---

( ١) بيتر رودولف، العقوبات في السياسة الدولية، ترجمة عباس علي، مجلة دراسات عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، العدد (٦٥)، ٢٠٠٧، ص ١٠١.

( ٢) مراد كواشي، مشروعية قرارات مجلس الأمن ودورها في تحقيق السلم، مجلة خنشلة، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٩

(٣) أحمد كمال، اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١١، ص ٩٧.

( ٤) أحمد وهبان، تحليل الصراعات الدولية، مجلة عالم الفكر، المجلد (٣٦) ٤، الكويت، ٢٠٠٨، ص ٦٧.

( ٥) طه الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٩٩.

مما سبق يمكن القول بأن العقوبات الاقتصادية باعتبارها وسيلة ضغط تهدف إلى احداث تغيير في السلوك السياسي للدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي، وهذا العقوبة قد تندرج من المقاطعة الكلية أو الشاملة أو التهديد البسيط للعلاقات الاقتصادية بين المعاقب والدولة المنتهكة. ومن خلال التعريفات سابقة الذكر تتضح لنا بعدم وجود تعريف موحد للعقوبات الاقتصادية.

## ثانياً: مبادئ للعقوبات الاقتصادية:

**من خلال التعاريف التي تطرقنا إليها أن نستخلص مجموعة مبادئ للعقوبات الاقتصادية وكما يلي:**

**أولاً: اجراء دولي اقتصادي:** وهذا التصرف يقوم به دول أو منظمات دولية من خلال العلاقات الاقتصادية تهدف الإضرار بمصالح الدولة الاقتصادية، وهذا الإجراء يتم بشكل مباشر حين يفرضه مجلس الأمن الدولي، أو قد تفرضه الدول الكبرى حين تتطلب مصالحها ذلك فتقوم بفرضه من جانب واحد.[١]

**ثانياً: عقاب ناتج عن إخلاء بالتزام قانوني دولي:** وقد يكون الإخلاء وقوع عدوان أو تهديد يؤثر على العلاقات الدولية سياسياً أو اقتصادياً، وتعتبر من التدابير المشروعة التي يستخدمها المجتمع الدولي، وهي أداة تستخدم لإجبار حكومة دولة ما للاستجابة لطلبات المجتمع الدولي، وقد تكون هذه التدابير قبل استخدام القوة.

**ثالثاً: أجراء قسري دولي:** وهذا النوع من العقوبات الاقتصادية يطبق على دولة بشكل إجباري ويغطي أكثر من أربعة قيود تجارية ويحقق الأذي للدولة المنتهكة للقانون الدولي، ويوكد Joy Gordon بأن هذا النوع من العقوبات أقل عنفاً من العمليات العسكرية وأكثر فعالية من مجرد الاحتاجات الدبلوماسية.[٢]

**رابعاً: يهدف إصلاح السلوك العدواني:** يتم تطبيق العقوبات الاقتصادية بهدف اصلاح سلوك عدواني صادر عن دولة ما وحماية مصالح أخرى والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، والهدف من العقوبات الإقتصادية هو تأديب الدولة وردعها، وغالباً ما يكون هذا النوع من العقاب كرد فعل دولي نتيجة خرق أحدى الدول أحكام القانون الدولي والذي يتنافى مع قواعده وخصوصاً تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تؤثر على السلم والأمن الدوليين بشكل مباشر وغير مباشر[٣].

---

(١) عبد العال فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٥.

(٢) محمد هويدا، العقوبات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٦.

(٣) خوله محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٨٢.

## ثالثاً: خصائص العقوبات الاقتصادية:

كما يتضح لنا بأن العقوبات الاقتصادية تشترك بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من العقوبات والنظم المشابهة لها، وهذا الخصائص تتمحور فيما يلي:

**أولاً: الطابع الدولي الجماعي:** حين تشترك مجموعة دول في قناعة واحدة بأن كل من يخل أحكام القانون الدولي تطبق عليه عقوبات اقتصادية وفي حال عدم التزامها أو ردعها يتم اللجوء لاستخدام القوة فإن ذلك سوف يساهم في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولا تصل آثار العقوبات الاقتصادية لخسائر فادحة مثل استخدام القوة[١].

**ثانياً: الطابع الاقتصادي:** الاقتصاد هو محرك التنمية للدول والشعوب وعصب حياتها، وكل الدول تسعى لتطوير وضعها الاجتماعي والاقتصادي، لأن ذلك سوف ينعكس على كافة الجوانب في المجتمع، لذلك تقوم الدول الأخرى باستهداف المصالح الاقتصادية للدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي وحرمانها من كافة الامتيازات التجارية في علاقاتها الدولية[٢].

**ثالثاً: الطابع القسري:** يقصد بذلك بأن العقوبات الاقتصادية تعمل صفة الإلزام على الدول الأخرى ويتخذها مجلس الأمن وفق صلاحياتها[٣]، أو من الجمعية العامة بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حال فشل مجلس الأمن في تطبيقها.

**رابعاً: الحفاظ على السلم والأمن الدوليين:** الهدف من تطبيق العقوبات الإقتصادية هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال استخدام وسائل سلمية، وهذا الهدف من اللجوء لاستخدام هذا النوع من العقوبات حتى لا يضطر المجتمع الدولي لاستخدام القوة.[٤]

**خامساً: الالتزام بالتنفيذ يساهم في فعالية العقوبات:** في حال التزام كافة الدولة بتطبيق العقوبات الاقتصادية على الدولة المنتهكة فإن ذلك سوف يساهم في فعالية العقوبات الاقتصادية وردعها، كون يتم تنفيذ الحصار الاقتصادي عليها في كافة المجالات، مما يضعف من قوتها وخضوعها لقرارات المجتمع الدولي[٥].

---

( ١) جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر ٢٠٠٩، ص ١٣٤.

( ٢) رشدي عميش، العقوبات الاقتصادية كوسيلة ردع على المستوى الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ٢٠١٧، الجزائر، ص ٦٩.

( ٣) الفصل السابع، ميثاق الأمم المتحدة، المواد ( ٣٩-٥٠)

( ٤) بارع، عبد الصمد، العقوبات الاقتصادية الدولية، جريدة الحوار المتمدن، العدد ٤٠٤٩، بتاريخ ٢٠١٣/١/٤، ص ٤.

( ٥) مديحة بن زكري، أثر العوقبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مستغانم، ٢٠١٩، الجزائر، ص ١٢٤.

**سادساً: آثارها على السكان المدنيين:** عند تطبيق العقوبات الاقتصادية يتوجب على المجتمع الدولي أن تأخذ بعين الاعتبار بأن لا تمس العقوبات السكان المدنيين بشكل مباشرة وخصوصاً في مجال التغذية والصحة، عكس العقوبات المالية التي تمس الأشخاص بعينهم وتجميد أموالهم وحساباتهم وتعليق المساعدات المالية للدولة ورفض الاستثمار فيها.[١]

## رابعاً: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية

الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية المفروضة هي بالدرجة الأولى من الأمم المتحدة، وهذه العقوبات مستمدة من نصوص المواد (٣٩-٤١) من الميثاق، والتي يقوم بتنفيذها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، وتعتبر المادة (٣٩) من أكثر المواد التي اثارت الجدل في تحديد طبيعتها وتفسيرها، وذلك لما تحمله من سلطات خطيرة وسلطات لمجلس الأمن الدولي في تصديه لقضايا السلم والأمن الدوليين[٢]، حيث منحت المادة (٣٩) التي تنص على أنه :" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" ومن خلال نص المادة نستقرا بعدم وجود توضيحاً لتعريف العدوان أو تهديد السلم والإخلال به، وهذا يعد ثغرة في ميثاق الأمم المتحدة، حيث أنه فتح المجال على مصراعيه لمجلس الأمن وخصوصاً فيما يتعلق بنظام العقوبات، وما هي الإجراءات الواجب اتخاذها.[٣]

كما أن نص المادة (٤١) من الميثاق ينص على أنه :" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"[٤].

---

( ١) محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٧١.

( ٢) رشدي عميش، العقوبات الاقتصادية كوسيلة ردع على المستوى الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص ٧٩.

( ٣) مديحة بن زكري، أثر العوقبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مستغانم، ٢٠١٩، الجزائر، ١٢٧.

( ٤) المادة (٤١) الفصل السابع، ميثاق الأمم المتحدة.

ومن النص السابق يتضح بشكل جلي بأن التدابير المنصوص عليها تدخل ضمن العقوبات الاقتصادية بطريقة مباشرة وغير مباشرة باستثناء قطع العلاقات الدبلوماسية، ويحق لمجلس الأمن تطبيق العقوبات الاقتصادية باستخدام القوة المسلحة في حل لم تكون العقوبات الاقتصادية مطبقة بشكل كامل.

## المطلب الثاني

## مفهوم الحق في التنمية ومضمونها

### أولاً: مفهوم الحق في التنمية:

حتى نتمكن من معرفة ما المقصود بالحق في التنمية، فإنه يتوجب علينا بيان المقصود بالتنمية أولاً بصفة عامة. حيث بدأ مفهوم التنمية يظهر لدى علماء الاقتصاد نتيجة التغيرات التي حدثت في المجتمعات ومنح الفرد القدرة على تطوير ذاته في كافة مجالات حياة من خلال التخطيط المتواصل والمستمر، وكيف يستطيع استغلال الموارد المتاحة له، بما يحقق التنمية واشباع رغباته وحاجاته. وحتى يتمكن الفرد من ذلك كان لا بد من وجود تنظيم قانوني يهدف لتحقيق التنمية، ومن هنا انتقلت التنمية للفقه القانوني ليتم تنظيمه على المستوى الوطني والدولي[١].

ولقد عرفت التنمية في اعلان الحق للتنمية في الفقرة (٢) من الديباجة على أنها :" عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسن المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعاً[٢]

كما عرفت التنمية على أنها :" التطوير المقصود للنواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية منها من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب بها إلى حالة مرغوب بها"[٣]

كما عرفت التنمية الدولية على أنها :" عملية تنفيذ الحلول طويلة الأجل للمشاكل بمساعدة الدول النامية على توفير القدرة الضرورية لتوفير الحلول المستدامة"[٤]

---

( ١) أمل ليازجي وخوله محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد (٢)، ٢٠١٢، ص ١٣٩.

( ٢) المادة (٢) من اعلان الحق في التنمية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤١/١٢٨) بتاريخ ٤ كانون الأول لعام ١٩٨٦.

( ٣) لعلي بوكمتش، الحق في التنمية كأساس تنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (١١)، ٢٠١٣، ص ٨١.

(4) Zalmani Haquani, le droit au développement fondements et sources ,R.J, Dupuy , Sijithff , pays bas ,p.23

في حين اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عرفت التنمية على أنها :" تلبية احتياجات الحاضر دون الانتقاص من قدرات الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها".[١]

أما البنك الدولي فعرف التنمية على أنها :" عملية تهتم بتحقيق تكافؤ الفرص المتصل بما يضمن إتاحة الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة، وذلك بضمان رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن"[٢]

وبعد أن قمنا بتعريف التنمية بمفهومها العام يتوجب علينا تعريف معنى الحق في التنمية وهو موضوع دراستنا.

عرفها الفقيه كريستسكو على أنها :" يعني خطى التقدم الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أعلنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".[٣]

أما الفقيه قرافرات Graferath فعرف الحق في التنمية على أنها :" مطلب يتطلب تضامناً ايجابياً بهدف التحرر من التبعية للسوق العالمية الرأسمالية"[٤]

أما (Zalmani Haquani) فعرفها على أنها :" مجموعة المبادئ والقواعد التي يمكن أن يحصل عليها الفرد بوصفه عضواً في المجتمع وفي حدود المستطاع على كافة احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكافة الاحتياجات الضرورية لكرامته وازدهار شخصيته".[٥]

مما سبق يمكن القول بأن الحق بالتنمية هو حق مكتسب من حقوق الإنسان تمكن الفرد في المساهمة والمشاركة في رفع مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، يتم فيها احترام حقوق الأنسان كافة ويتمتع بكامل حقوقه في التنمية.

## ثانياً: مضمون الحق في التنمية:

### أولاً: التشريعات الوطنية والحق في التنمية:

يتوجب على كافة الدول اتخاذ كافة التدابير الوطنية لأعمال الحق بالتنمية والقضاء على كافة الصعوبات التي تقف عائقاً في وجه التنمية، وحتى يتحقق هذا فإنه يتطلب احترام حقوق الإنسان دون تفرقة أو تمييز أو استخدام الإقصاء بكافة مجالاته

---

(١) فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٨١.

(2) Micah Kaplan ," North Korean Economic Sanction ", Jornal of international relation , volume 9.sring 2007 .p68-69 .

(٣) صفاء الدين، الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص ١٥٢.

(٤) مديجة زكي، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مستغانم، الجزائر، ٢٠١٩، ص ١٥٣.

(٥) Zalmani Haquani, le droit au développement fondements et sources ,R.J, Dupuy , Sijithff , pays bas ,p.24.

الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية، وهذا ما نصت عليه ديباجة اعلان الحق في التنمية حين قالت :" وإذ تضع في اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع"[١].

كما صاغ اعلان الحق في التنمية العديد من المواد التي تلزم التشريعات الوطنية بضرورة ضمها في نصوصها القانونية وذلك من خلال ما يلي[٢]:

-الحق في المشاركة بسياسات التنمية الوطنية.

-حق الشعوب التمتع بكافة حقوق الإنسان في سياسات التنمية الوطنية.

**ثانياً: المواثيق الدولية والحق في التنمية:**

توالت المؤتمرات والوثائق الدولية منذ اعلان الحق في التنمية الصادر في عام ١٩٨٦ والتي اكدت على الحق في التنمية واعتباره جزءاً لا يتجزأ من حق الإنسان وفيما يلي عرض لبعض تلك الوثائق :

-المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٩٣ في فينا.

-مؤتمر البيئة والتنمية الصادر عن الأمم المتحدة في مدينة ريودي جانيرو عام ١٩٩٦.

-إعلان الألفية لعام ٢٠٠٠.

**ثالثاً: الجهود الدولية في تخفيف تأثير العقوبات الاقتصادية:**

تعتبر العراق من أوائل الدول التي تم استهدافها بالعقوبات الاقتصادية، وشهدت شتى أنواعها من الاقتصادية للعسكرية والذكية، نتيجة غزوها للكويت عام ١٩٩٠، وقام مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات بلغت (١٤) قرار كان من بينها تدابير عقابية اقتصادية مثل الحظر الإقتصادي ومن كافة الدول من استيراد اي سلع مصدرها العراق، والحصار الاقتصادي الجوي واحتجاز السفن العراقية ومنعها من دخول الموانىء وتشكيل لجان لتفيش السفن التي تحمل البضائع للعراق، وبسبب النتائج السلبية التي خلفتها العقوبات على الشعب العراقي والأضرار التي لحقت بالعراق وتدهور الوضع الصحي والاجتماعي والغذائي فيها، وبعد دراسة الوضع في العراق تبين للباحثين بان

---

( ١) ديباجة اعلان الحق في التنمية، الصادر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (٤١/١٢٨) بتاريخ ٤ كانون الأول ١٩٨٦.

( ٢) بيتر رودولف، العقوبات في السياسة الدولية، ترجمة عباس علي، مجلة دراسات عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، العدد (٦٥)، ٢٠٠٧، ص١٠٧.

الشعب العراقي هو المتضرر الوحيدة، وان الطبقة الحاكمة لم يمسها ضرر، ونتيجة الانتقادات التي تعرض لها مجلس الأمن قامت الولايات المتحدة وبريطانيا بتقديم بمشروع العقوبات الذكية والتي سمحت فيها برفع الحصار عن كافة المواد الاستهلاكية والسلع المدنية واطلاق التدفقات التجارية، وكل ما يتعلق بالحياة المدنية وفرضت حظر على كافة المعدات والمنتجات التي تدخل في الانتاج العسكري، بالإضافة إلى منع كافة المسؤولين من السفر والتحفظ على أموالهم وتنقلاتهم.[١]

( [١]) شيبان، نصيرة العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، اطروحة دكتوراه غير منشورةن جامعة مستغانم، ٢٠١٩، الجزائر، ص ٤١.

# المبحث الثاني

# العقوبات الاقتصادية الدولية أهدافها ومضمونها وتأثيرها على الحق في التنمية

مع تزايد استخدام المنظمات الدولية للعقوبات الاقتصادية وآثارها على الحق بالتنمية وحقوق الإنسان، وعدم تحقيقها في معظم الأوقات للغاية التي فرضت من أجلها، تزايدت الأصوات التي تنادي بوقف هذا النوع من الجزاءات الدولية والبحث عن تدابير أكثر نجاعة وأقل تأثيراً على التنمية.

بناء على ما سبق فإنه يمكن القول بأن أهداف العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على التنمية يتطلب منا تحديد أهداف العقوبات الاقتصادية ومضمونها المطلب الأول، أما المطلب الثاني تم تخصيصه لبيان تأثير العقوبات الاقتصادية على الحق في التنمية في العراق وليبيا وعلى النحو التالي:

**المطلب الأول:** أهداف العقوبات الاقتصادية ومضمونها

**المطلب الثاني:** تأثير العقوبات الاقتصادية على الحق في التنمية في العراق وليبيا

## المطلب الأول

## أهداف العقوبات الاقتصادية ومضمونها

ساهمت العقوبات الاقتصادية الدولية بشكل جلي في تجسيد السلام العالمي وحماية حقوق الإنسان، على اعتبارها أحد الأدوات للمجتمع الدولي التي تستخدم في تحقيق أهداف عديدة مثل أصلاح سلوك دولة ما وحماية مصالح الدول الأخرى من خلال الحفاظ على السلم والأمن، بالإضافة إلى التأثير في إرادة الدول عند ممارسة حقوقها وحلمها على عدم الخروج عن التزاماتها الدولية واحترامها، إلا أن الآراء الفقهية قد اختلفت من تحديد أهداف العقوبات الإقتصادية[1] وفيما يلي عرض لتلك الوجهات المتباينة:

**الاتجاه الأول:** أصحاب هذا الاتجاه يرون بأن اجراءات العقوبات الاقتصادية يركز على معاقبة الدولة المخالفة للقانون الدولي، والهدف من فرض هذا النوع من الجزاء هو معاقبة دولة بحد ذاتها لأحكام القانون الدولي، ومثال ذلك ما تطبيقه على العراق آبان الغزو العراقي للكويت، حيث تم تطبيق العقوبات الاقتصادية على العراق

---

( [1]) مراد كوشي، دور العقوبات الاقتصادية الصادرة من مجلس الأمن الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الفقه والقانون، العدد (٧) ٢٠١٣، ص ١٢٨.

واجبار القوات العراقية على الانسحاب من الأراضي الكويتية وتعويض الكويت عن الخسائر، واستمر الحصار لتحقيق هدف معين وهو ردع العراق ومعاقبتها[١].

**الاتجاه الثاني:** وانصار الاتجاه يرون بأن الهدف من هذا النوع من العقوبات يهدف إلى اصلاح الضرر الذي حدث عن مخالفة القانون الدولي، ويمتاز أنصار هذا الرأي بالموضوعية في تحديد الهدف من وراء تطبيق العقوبات الاقتصادية على الدولة[٢].

**الاتجاه الثالث:** وأصحاب هذا الرأي يرون بأن الهدف من هذه التدابير هو الضغط على الدولة المنتهكة للقانون الدولي واجبارها على تغيير سياساتها وأفعالها التي تتعارض مع القانون الدولي وأحكامه[٣].

**الاتجاه الرابع:** وهذا الاتجاه أنصاره يرون بأن الهدف من تلك الجزاءات سياسية في المقام الأول وتدعيم نفوذ دولة كبرى في منطقة معينة، بالإضافة إلى وجود أهداف أخرى غير واضحة وغامضة.

وعلى الرغم من اختلاف الآراء السابقة حول أهداف العقوبات الإقتصادية إلا أن الباحث يجد بأن هناك العديد من الجزاءات التي تفرض في المجتمع الدولي تهدف لتحقيق أاهداف أخرى غير التي تبناها كل إتجاه، إذ أن الباحث يرى بأن هناك أهداف خاصة من وراء العقوبات الاقتصادية الدولية، والمتتبع للأحداث التي شهدها المجتمع الدولي في يتبين له بأن مجلس الأمن قد حقق العديد من الأهداف من خلال تطبيق هذا النوع من الأسلوب وكما يلي[٤]:

- التأثير في سياسات الدول، وارغامها بالرضوخ لتنفيذ طلبات محددة.
- قد تتفق العقوبات الدولية مع رغبة دولة ما، أو مجموعة دول متحالفة تعبر عن معارضها الصارخ لسياسة دولة ما، وهذا ما حدث في حالة العراق حين تم تطبيق العقوبات الاقتصادية عليها، وكانت تعتبر أحدى الوسائل التي استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية على العراق لتحقيق أهداف خاصة في سياستها الخارجية.[٥]

---

(١) العقوبات التي فرضت على العراق العقوبات الاقتصادية بموجب القرار رقم (S/RES/661) بتاريخ ١٩٩٠/٨/٦

(٢) إياد الصقلي، الحظر في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، ط١، الاسكندرية، ص ٤٨.

(٣) بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦، ص ٢٣٣.

(٤) مراد كواشي، مشروعية قرارات مجلس الأمن ودورها في تحقيق السلم، مجلة خنشلة، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٤٢.

(٥) سهيل الفتلاوي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٥٥.

-تعديل سلوك الدول العدواني كما حدث في العراق، أو استعادة القادة المنتخبين ديقراطياً كما حدث في هايتي، أو ردع الإرهاب ومعاقبة أفرادها كما حدث لحركة طالبان في افغانسان، أو اجبار المتمردين على الامتثال على اتفاق السلام كما حدث في الكونغو الديمقراطية ضد حركة UNIT.

**أما فيما يتعلق بمضمون العقوبات الاقتصادية الدولية** فإنها تنصب على الجوانب الإقتصادية مثل إجراء الحظر المالي والتجاري والسياحي... الخ، دون غيرها من الجوانب مثل الدبلوماسية والعسكرية، وقد تكون العقوبات الاقتصادية فردية أو دولية وفي دراستنا الحالية سوف نتناول مضمون العقوبات الاقتصادية الدولية دون غيرها وكما يلي[١]:

**أولاً: الحظر الاقتصادي:** يعرف الحظر الاقتصادي على أنه :" إجراء قسري يتعلق بإيقاف سلعة أو عدد من السلع أو توريدها كعقوبة ضد دولة أو كوسيلة لضغط عليها من قبل دولة أخرى" ويعتبر الحظر الاقتصادي من الوسائل القسرية التي يتم تطبيقها على الدول المنتهكة، وتستخدم لإرغام دولة على اتباع السلوك الدولي وعدم الإخلال بأحكامه، وقديماً كان يتم احتجاز السفن والبواخر التي تحمل علم الدولة المخالفة وهذا ما قامت به بريطانيا عام ١٨٣٥ حين فرضت حجزاً على كافة سفن مملكة صقلية والتي كانت متواجدة في موانىء تابعة للسلطة البريطانية، ولم يتم الافراج عنها إلا حين رضخت صقلية.[٢] وتطور الحظر الاقتصادي فيما بعد ليشمل منع تصدير السلع للدولة المنتهكة والمفروض عليها الحظر[٣]

**ثانياً: المقاطعة الاقتصادية:** تعتبر المقاطعة الاقتصادية إجراء مكمل للحصار الاقتصادي، ويمتد أثرها للمواطنين الذين يتعاملون مع المؤسسات والأفراد المحظورين، ويقصد بالمقاطعة :"هي قيام الدولة بوقف علاقاتها الاقتصادية والمالية مع دولة أخرى ورعاياها بهدف إجبار هذه الدولة على الإذعان لمطالب الدولة الأخرى"[٤]

وتشمل اجراءات المقاطعة كافة العلاقات التجارية والاقتصادية والمالية والاستثمارية والاجتماعية التي يتم تطبيقها والذي يترتب على تطبيقها تأثير كبير على التوازن الاقتصادي للدولة، على اعتبار بأن التوازن الاقتصادي للدولة يتركز بشكل كبير

---

( ١) سهيل الفتلاوي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٥٧.

( ٢) أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٩٠، ص ١٩١.

( ٣) مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٢٦٢.

( ٤) السيد أبو عطية، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٤١٠.

على التعاون الاقتصادي مع الدول الأخرى، وتهدف المقاطعة الاقتصادية تحقيق العزلة للدولة أو لمجموعة أفراد.

وخلال المراحل التي مرت بها تطور المجتمع الدولي فرض المجتمع الدولي المقاطعة الاقتصادية على العديد من الدول وفيما يلي عرض لبعض منها[١]:

-**مصر:** تم فرض المقاطعة الاقتصادية على مصر خلال العدوان على مصر عام ١٩٥٦ حيث تم تجميد أرصدة مصر رداً على تأميمها قناة السويس[٢].

-**العراق:** أصدر مجلس الأمن بموجب قرار رقم (٦٦١) بتاريخ ١٩٩٠/٨/٦ قرار بوقف استيراد أي من السلع التي تنتجها العراق أو يكون مصدرها الكويت، وهذا القرار سبب نقص كبير في الغذاء والدواء على الشعب العراقي[٣].

**ثالثاً: الحصار الاقتصادي:** يعرف الحصار الاقتصادي على أنه :" إجراء سلمي يقصد به منع دخول ولوج السفن إلى ومن الموانىء وشواطىء دولة ما بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر، وهو من أهم الإجراءات العقابية الاقتصادية التي توقع على الدول المخلة بالتزاماتها الشرعية الدولية"[٤] يعتبر الحصار الاقتصادي من أهم الوسائل للضغط على دولة ما، وهو اجراء قسري يهدف إلى زعزعة نظامها الإقتصادي. ومن أمثلة الحصار الاقتصادي نذكر منها:

-**ليبيا:** أصدر مجلس الأمن قرار رقم (٨٤٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢١ بعدم السماح لأي طائرة بالإقلاع أو الهبوط في ليبيا.

-**روديسيا:** قرار رقم (٢٧٧) تم فرص حصار اقتصادي على روديسيا بهدف اسقاط نظام الأقلية البيضاء الغير شرعي، وازاله تحديد السلم التي نتج عن موقف روديسيا.

---

( ١) مديحة بن زكري، أثر العوقبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مستغانم، ٢٠١٩، الجزائر، ص ١٣٢.

( ٢) حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٤٢.

( ٣) سولاف سليم، الجزاءات الدولية الغير عسكرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بعد، دحلب بالبليدة، ٢٠٠٦، ص ٧١.

( ٤) محمد بوجلال، العقوبات الاقتصادية بين الشرعية ومبدأ احترام حقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة يحي فارس، المدية، ٢٠١٣، ص ٢٨.

## المطلب الثاني

## تأثير العقوبات الاقتصادية على الحق في التنمية في العراق وليبيا

مما لا شك فيه بأن للعقوبات الاقتصادية على العراق وليبيا آثار خطيرة انعكست على الجانب الانساني والاقتصادي وعليه في هذا المطلب سوف نتناول انعكاسات العقوبات الاقتصادية على الدولتين.

**أولاً: الانعكاسات الإنسانية في العراق وليبيا الناتج عن العقوبات الاقتصادية:**

١-الإثار المترتبة على قطاع الصحة: أدت العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق إلى تدهور القطاع الصحي وارتفاع معدل الوفيات نتيجة تدني الخدمات الصحية ونقص الدواء بالإضافة إلى تدهور قطاع المستشفيات نتيجة نقص مواد العمليات الجراحية ونقص مواد التخدير واستهلاك الأدوات والأجهزة وعدم توفر قطع الغيار لصيانتها، بالإضافة إلى عدم توفر مواد التعقيم، ويرجع السبب في تدهور القطاع الصحي في العراق إلى الحصار المفروض عليها وحرمانه من شراء والأدوية وعدم استيراد أي معدات طبية أو قطع غيار حتى أصبحت المستشفيات تعمل بربع طاقتها الاستيعابية، وهذا الخلل الذي حصل نتيجة الحصار انعكس على المريض في حصوله على الخدمات الصحية والتي تعتبر جزء أساسي من حقه في الحياة والتطبيب، والتي أقرتها كافة العهود والمواثيق الدولية واتفاقية جنيف[١].

ونتيجة تدهور القطاع الصحي أنعكس ذلك على معدل الوفيات في العراق بشكل كبير وخصوصاً لدى الأطفال والرضع، حيث كان المعدل ما قبل الحصار يصل إلى ١.٧ وفاة لكل ألف في حين بلغ مجموعة حالات الوفاة بعد الحصار إلى ١٣١ حالة لكل ألف، وأشار تقرير مركز الحقوق الإقتصادية والاجتماعية في نيويورك بأن ما يقارب من (٥٠ الف طفل) ماتوا خلال الثمانية الأشهر لعام ١٩٩١.

أما في ليبيا، فقد ترتب على تطبيق قرار رقم (٧٤٨) لعام ١٩٩٢ وقرار رقم (٨٨٣) لعام ١٩٩٣ الخاص بتطبيق العقوبات الاقتصادية على ليبيا الضرر البالغ في كافة أوجه الحياة الإنسانية والاجتماعية، ونتج عن العقوبات عدم توريد المواد المتعلقة بالإمداد الطبي والمعدات الطبية وتعقيد اجراءات التوريد التي تتطلب النقل الجوي وتطبيق اجراءات اضافية لضمان استلام هذه السلع، كما قامت العديد من الشركات بالامتناع من التعاون مع ليبيا دون مراعاة لكافة النواحي الأنسانية مثل الامتناع عن تزويد المواد التي تدخل في عمليات جراحة القلب والشرايين ذات المنشأ الأمريكي،

---

(١) خوله محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٥٢.

بالإضافة إلى المستلزمات التي تدخل في عمليات جراحة الأعصاب والدماغ والأدوية التي تحتاج لنقل وتخزين مثل المواد المخدرة والأمصال واللقاحات الخاصة بالأطفال[١].

واشترطت العقوبات الاقتصادية على الشركات التي ترغب بالتعامل مع ليبيا بالحصول على تصاريح خاصة للتوريد وتم رفض معظمها مما نتج عنه نقص كبير في عمليات التوريد نتج عنه تعطل المعدات الطبية المستخدمة بالمستشفيات وتأزم الحالات المرضية في المستشفيات وارتفاع نسبة الوفيات لدى الأطفال والتي بلغت (٢٠٠) طفل لكل ألف ووفاة ما يقارب من (٥٠) سيدة لكل ألف أثناء عملية الوضع[٢].

ونتيجة نقص المواد والوسائل الطبية أنعكس ذلك على أداء المستشفيات الليبية، حيث أشارت الإحصائيات إلى عدم تمكن الحكومة الليبية من إيفاد (٨٥٢٥) حالة مرضية مستعصية خلال البلاد نتيجة تعذر علاجها داخل ليبيا والتي توجب سفرها عن طريق الجو للعلاج خارج ليبيا، ونتيجة منع الطيران الجوي في ليبيا لم يتمكنوا من الخروج للعلاج وتوفي (٢٣٠) شخص منهم نتيجة سفرهم عن طريق البر إلى مطارات الدول المجاورة.

كما عطلت العقوبات الاقتصادية والحظر المفروض على ليبيا من زيارة (١٥٠) طبيباً اخصائياً لليبيا في كافة التخصصات الطبية الدقيقة لعلاج بعض الحالات المستعصية التي تحتاج لعمليات جراحية متخصصة، واستقالة ما يقارب من (١٢٠٠) موظف في القطاع الصحي من غير الجنسية الليبية وسفرهم لبلادهم نتيجة الأوضاع المتردية فيها، كما اعتذر ما يقارب من (٢٥٠٠) شخص من القدوم إلى ليبيا للعمل في القطاع الصحي أثناء فترة الحظر وصعوبة الوصول إلى ليبيا مما أثر على سير الخدمات الطبية داخل المرافق الصحية[٣].

١-الإثار المترتبة على قطاع الغذاء: كفل القانون الدولي حق الإنسان في الغذاء وهذا ما تطرقت إليه المادة (٢٥/أ) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حين نصت على أنه :" لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية.."[٤]

---

(١) طه الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٠٥.

(٢) مراد كواشي، مشروعية قرارات مجلس الأمن ودورها في تحقيق السلم، مجلة خنشلة، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٤٦.

(٣) سولاف سليم، الجزاءات الدولية الغير عسكرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بعد، دحلب بالبليدة، ٢٠٠٦، ص ٧٨.

(٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ (د-٣) الصادر بتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٤٨.

كما اكدت المالدة (١١) من العهد الدولي على أنه :"" يحق لكل شخص في مستوى كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق معترفة بهذا الصدد بأهمية التعاون الدولي القائم على الإرتضاء الحر"[١].

يتضح من النصين السابقين بأن حق الإنسان في الغذاء مكفول ويحتاجها الإنسان بهدف استمرار حياته، إلا أن ما حدث في العراق كان يعتبر كارثة انسانية من سوء الغذاء وندرته وارتفاع اسعاره وانخفاض الأجور نتيجة الحصار الاقتصادي، وعلى الرغم من قيام الدولة العراقية بتطبيق أنظمة الحصة السوقية وتزويد المواطن بحصة تموينية بهدف تقليل اضرار الحصار عليهم إلا أنها فشلت نتيجة ضعف الموارد المالية، ومنعها من تصدير النفط إلى أن تم تطبيق اتفاق النفط مقابل الغذاء، بعد الرسالة التي وجهها مدير عام منظمة الصحة العالمية باحتمال وقوع خسائر كبيرة في الأرواح ما لم يتم السماح بوصول الإمدادات فإن العراق سوف يواجه سوء التغذية ونقص الغذاء[٢].

ونتيجة الضغط الدولي وكثرة التقارير عن الوضع السيء في العراق اتخذ مجلس الأمن الدولي قرار رقم (٩٨٦) عام ١٩٩٥ تضمن القرار السماح للعراق ببيع ما قيمته مليار دولار من النفط مقابل الغذاء قابلة للتجديد، وتم وضع القيود والشروط على منافذ التصدير وآليه التوزيع[٣].

أما فيما يتعلق بالعقوبات على ليبيا في الغذاء فكان لقراري مجلس الأمن رقم (٧٤٨) و (٨٨٣) آثار سلبية بشكل كبير على قطاع الزراعة وأدى إلى تدني الانتاج الذي انعكس على أسعار السلع الغذائية وقدرت الخسائر في مجال الزراعة فقط ما يقارب من (٢ مليار) دولار نتيجة العجز في انتاج المحاصيل وتأخر وصول الأدوية والبيدات الزراعية، اما فيما يتعلق بالثروة الحيوانية فقد عاني هذا القطاع نتيجة الحصار بسبب تأخر الإمدادات البيطرية الطبية والتي تعتبر أساس وقاية الثروة الحيوانية حيث بلغ نسبة نفوق الدواجن والحيوانات ما يقارب من (٩٥%).

---

( ١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٠٠ الف – د-٢١) بتاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٦٦.

( ٢) السيد أبو عطية، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٣٠٨.

(٣)Micah Kaplan ," North Korean Economic Sanction ", Jornal of international relation , volume 9.sring 2007 .p٦٤.

**ثانياً: الانعكاسات الاقتصادية في العراق وليبيا الناتج عن العقوبات الاقتصادية:**

الإنعكاس على العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق وليبيا لم يكن على الجانب الإنساني فقط، بل تعداه ليصل للجانب الاقتصاي والذي كانت آثاره سلبية جداً على كافة القطاعات، وفيما يلي بيان للإنعكاس السلبي على الاقتصاد في كل من العراق وليبيا:

**العراق:** تنص المادة (٢/١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه :" للشعوب جميعاً أن تتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية لأغراضها بلا إحداث أضرار بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي على أساس المنفعة المتبادلة والقانون الدولي، ولا يجوز حرمان شعب من وسائل بقائه[١]

ومن النص السابق فإن منع العراق من بيع نفطه والذي يعتمد الاقتصاد العراقي عليه بما نسبته (٧٥%) يعتبر تجاوزاً صريحاً على قواعد القانون الدولي الذي نتج عنه انخفاض الناتج المحلي وارتفاع التضخم نتيجة الانهيار الاقتصادي وانخفاض قيمة الدينار العراقي الذي كان يعادل ثلاث اضعاف الدولار قبل عام ١٩٩٠، ونتج عنه هذه الانهيار اختفاء الطبقة الوسطى من العراق نتيجة تآكل مدخراتهم واستثماراتهم السابقة، وتراجع قيمة الدينار العراقي مقابل الدولار ٦٠٠٠% وبلغ قيمة الدخل الشهري للمواطن العراقي إلى ٥٠٠٠ دينار عراقي ما يعادل ٣ دولارات شهرياً[٢].

أما في مجال الطاقة فكان للعقوبات الاقتصادية تأثير مباشر على الطاقة حيث أن نتيجة منع استيراد كل ما يدخل ضمن الأجهزة المستخدمة في توليد الطاقة بحجة أنها قطع محظورة الاستيراد لأنه يمكن استخدامها في الصناعات الحربية، الأمر الذي نتج عنه عدم توفر الطاقة الكهربائية في العراق لمدة (١٨) ساعة يومياً الذي تسبب في تلف الكثير من البضائع المخزنه والتي تحتاج للتبريد والطاقة الكهربائية وخصوصاً في المعدات والمستلزمات والمطاعيم في القطاع الصحي، وتدفق المجاري غير المعالجة في الشوارع وتفشي الأمراض الوبائية مثل التيفويد والكوليرا، ونقص اللقاحات، وأشارت التقارير بأنه حتى يتم اصلاح قطاع الطاقة فإن ذلك يحتاج لمدة لا تقل عن ١٣ شهر[٣].

---

(١) شيبان، نصيرة، **العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين**، اطروحة دكتوراه غير منشورةن جامعة مستغانم، ٢٠١٩، الجزائرن ص ٦٨ز

(٢) صفاء الدين، الصافي، **حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص ١٠١ز

(٣) طه الحديدي، **الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة**، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣ن ص ١٢٧.

أما الانعكاسات على القطاع الزراعي فقد تعرض هذا القطاع للتراجع الكبير في الانتاج، فبعد أن كانت المساحة المقدرة لزراعة القمح والذرة والشعير (٣١٧٤) ألف هكتار وتنتج ما يعادل من (٢٥٣٣) الف طن عام ١٩٩٥ تراجعت لتصبح المساحة (٢٧٦٠) الف هكتار وتنتج (٢٢٠٦) الف طن، في حين كانت الأراض المخصصة لزراعة الخضروات تبلغ حوالي (٥٠٠) الف هكتار وتنتج نحو ٢ مليون طن من الخضروات تراجعت لتصل إلى نحو (١٠٢) مليون طن، وهلاك ما يقارب من (١٥) مليون نخلة نتيجة اصابتها ب١٤ مرضا، لعدم توفر المبيدات الزراعية وعدم توفر قطع غيار للمعدات الزراعية، والتي تم منع استيرادها.

أما في مجال الثورة الحيوانية فهذا القطاع تأثر أيضاً بالعقوبات الاقتصادية حيث كان عدد المزارع المختصة بتربية الدواجن تبلغ (٥٠٠) مزرعة قبل عام ١٩٨٩ وانخفضت بعد عام ١٩٩٥ إلى (٢٣) مزرعة، وارتفاع أسعارها وبلغت عدد المواشي عام ١٩٨٩ حوالي ١٥.٧ مليون رأس وبسبب نقص الأغذية للحيوانات والمطاعيم انخفض عددها إلى نحو (٩.٧) مليون رأس عام ١٩٩٦، وأصابة ما يزيد عن نصفها بالعديد من الأمراض.

**ليبيا:** كان لتطبيق القرار رقم (٧٤٨) اثاراً سلبية بشكل كبير على قطاع التصنيع في ليبيا وخصوصاً على معدل الإنتاج وتنفيذ المشروعات الصناعية، وكان للقرار الجائر بحق الشعب الليبي أثاراً سلبية كبيرة في العملية الانتاجية نتيجة نفاذ المصانع من مخزونها للمواد الخام والذي كان يعتمد توريدها على النقل الجوي، وانسحاب الموردين والمقاولين المنفذين للمشاريع الصناعية[١].

أما في مجال الطاقة فتسببت العقوبات الاقتصادية بخسائر في قطاع النفط ما يقارب من (٦ مليارات دولار) نتيجة ارتفاع اسعار قطع الغيار نظراً للمخاطر الذي يتعرض له الموردين كمنطقة مخاطر واستغلال البعض منهم للظروف التي يتعرض لها ليبيا، بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف نقل البضائع نتيجة ارتفاع تكاليف الشحن.

أما نتائج العقوبات الاقتصادية على القطاع الزراعي فيمكن في عدم التمكن من استيراد بذور الخضروات وشتول الأشجار وانخفاض تصدير الفواكة والخضروات إلى أقل من ٤٤% من السابق[٢].

أما الثروة الحيوانية فكان لتوقف وصول الإمدادات البيطرية سبباً في نفوق ما يقارب من (٩٠%) من الثروة الحيوانية وتوقف ارسال العينات التي يصعب تشخصيها لعدم توفر المعدات اللازمة لفحصها.

---

(١) مريم ناصري، **فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٩٧.

(٢) مديحة بن زكري، **أثر العوقبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مستغانم، ٢٠١٩، الجزائر، ص ٥٤.

## الخاتمة

نظام العقوبات الاقتصادية يعتبر انتهاكاً لكافة الأعراف الدولية في حال منع ضروريات الإنسان مثل الغذاء والدواء، هنا نكون أمام جريمة ضد الإنسانية، وتعد جريمة حرب في حال كانت مرتكبة عمداً أو لتحقيق أهداف سياسة لإحدى الدول الكبرى، وهي انتهاك للقانون الدولي الإنسائي، وعليه فإن التدابير الاقتصادية جريمة متكاملة الأركان ضد الشعوب، حيث أنها لا تمس صانعي القرار في السلطة، بس تمس السكان المدنيين الذين يتم استخدامهم كوسيلة ضغط على السلطة، إلا أن ذلك لا يساهم إلى تغير سياسات السلطة المنتهكة للقانون الدولي وخصوصاً في الدول الدكتاتورية، هنا يعيش المواطن بين قهر السلطة في الداخل وظلم العقوبات الاقتصادية الدولية.

ومن خلال العقوبات الاقتصادية المطبقة على دول العالم وخصوصاً منطقة الشرق الأوسط حيث طبقت على العراق وليبيا وسوريا وايران، أثبت فشلها في تصويب الأوضاع، كما أنه سلاح محدود الفعالية على السلطة الحاكمة وفتاك على الشعوب، وهذا يعتبر انتهاك للمادة (٤/٢) التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والعقوبات الاقتصادية تعتبر إحدى التدابير الذي ينعكس بشكل سلبي على كافة مجالات حقوق الإنسان، كون الجزاءات الاقتصادية يتأثر بها في معظم الأحيان شعوب الدول المستهدفة، وهذا ما يتعارض من المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الآونة الأخيرة تم استخدام العقوبات الاقتصادية بشكل كبير والذي ألحق الضرر في سكان الدول المستهدفة والآثار السلبية التي انعكست على مستوى حياتهم، ومنع وصول أهم الاحتياجات الضرورية وتدمير اقتصاد الدولة وزيادة البطالة وتدهور البنية التحتية نتيجة وقف واردات الدولة ومنعها من تصدير منتجاتها وانخفاض الناتج القومي لها، فنتج عنه معاناة الشعوب للدول المستهدفة وليس السلطة الحاكمة.

**النتائج:**

- العقوبات الاقتصادية ساهمت بشكل كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الإنسان وحفظ الأمن والسلم الدوليين.
- العقوبات الاقتصادية الشاملة تعتبر نوعاً من أنواع الحرب باعتبارها عشوائية لا تميز بين السلطة والمدنيين، مما نتج عنه معاناة الشعوب.
- العقوبات الاقتصادية الشاملة أثبت فشلها وانتهكت كافة القوانين الإنسانية، ومخالفة لكل الأعراف التي ضمنت حقوق الإنسان الأساسية وهو الحق بالحياة والسلامة والرعاية الصحية.
- لم يتم أخذ الاعتبارات الإنسانية عند تطبيق العقوبات الإقتصادية على الدولة المنتهكة لأحكام القانون الدولي، ونتج عنه العديد من الآثار السلبية على الشعوب وتنميتها.

**التوصيات:**

-حتى تحقق العقوبات الاقتصادية أهدافها المرجوة يجب أن يتم وضع استثناءات إنسانية للحد من معاناة المدنيين ورصد نتائج العقوبات طوال فترة تطبيقها والتأكد بأنها لا تسبب معاناة سكان الدولة المنتهكة.

-لنجاح دور العقوبات الإقتصادية على الدول للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يجب أن تكون قرارات مجلس الأمن واضحة ومحددة الأهداف.

-عند خضوع السلطة الحاكمة المنتهكة للقانون الدولي يجب رفع العقوبات الإقتصادية فوراً، كما يجب أن تكون العقوبات الاقتصادية محددة المدة.

-عند تطبيق العقوبات الاقتصادية يتوجب ضمان سلامة الأطفال وعدم تعرضهم للمعاناة والتقليل من العواقب الضارة عليهم للحد الأدني دون الإضرار بأهداف العقوبات.

-على المجتمع الدولي تقييم الأضرار المحتملة للعقوبات الإقتصادية قبل تطبيقها وإيجاد آليات محددة للحد من آثارها السلبية على المدنيين.

**المراجع**

أحمد سرحان، **قانون العلاقات الدولية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٩٠.

أحمد كمال، **اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١١.

أحمد وهبان، تحليل الصراعات الدولية، **مجلة عالم الفكر**، المجلد (٣٦) ٤، الكويت، ٢٠٠٨.

اعلان الحق في التنمية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤١/١٢٨) بتاريخ ٤ كانون الأول لعام ١٩٨٦.

اعلان الحق في التنمية، الصادر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (٤١/١٢٨) بتاريخ ٤ كانون الأول ١٩٨٦.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ (د-٣) الصادر بتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٤٨.

أمل ليازجي وخوله محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية**، جامعة دمشق، العدد (٢)، ٢٠١٢.

إياد الصقلي، **الحظر في القانون الدولي العام**، دار الفكر الجامعي، ط١، الاسكندرية.

بارع، عبد الصمد، **العقوبات الاقتصادية الدولية**، جريدة الحوار المتمدن، العدد ٤٠٤٩، بتاريخ ٢٠١٣/١/٤.

بلقيس عبد الرضا، **الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦.

بيتر رودولف، **العقوبات في السياسة الدولية**، ترجمة عباس علي، مجلة دراسات عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، العدد (٦٥)، ٢٠٠٧.

جمال محي الدين، **العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة**، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر ٢٠٠٩.

حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

خوله محي الدين يوسف، **العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

رشدي عميش، **العقوبات الاقتصادية كوسيلة ردع على المستوى الدولي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ٢٠١٧، الجزائر.

سهيل الفتلاوي، **القانون الدولي العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

سولاف سليم، **الجزاءات الدولية الغير عسكرية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بعد، دحلب بالبليدة، ٢٠٠٦.

السيد أبو عطية، **القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.

شيبان، نصيرة، **العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين**، اطروحة دكتوراه غير منشورةن جامعة مستغانم، ٢٠١٩، الجزائر.

صفاء الدين، الصافي، **حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥.

طه الحديدي، **الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة**، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٠٠ الف – د-٢١) بتاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٦٦.

فاتنة عبد العال، **العقوبات الدولية الاقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

لعلي بوكمتش، الحق في التنمية كأساس تنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد (١١)، ٢٠١٣.

محمد السعيد الدقاق، **عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

محمد بوجلال، **العقوبات الاقتصادية بين الشرعية ومبدأ احترام حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة يحي فارس، المدية، ٢٠١٣.

محمد هويدا، **العقوبات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان**، مهيب للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٦.

مديحة بن زكري، **أثر العوقبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مستغانم، ٢٠١٩، الجزائر.

مراد كواشي، مشروعية قرارات مجلس الأمن ودورها في تحقيق السلم، **مجلة خنشلة**، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠١٤.

مراد كوشي، دور العقوبات الاقتصادية الصادرة من مجلس الأمن الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، **مجلة الفقه والقانون**، العدد (٧) ٢٠١٣.

مريم ناصري، **فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١.

ميثاق الأمم المتحدة، المواد ( ٣٩-٥٠).

Micah Kaplan ," North Korean Economic Sanction ", **Journal of international relation** , volume 9.sring 2007 .p68-69.

Zalmani Haquani, **le droit au développement fondements et sources** ,R.J, Dupuy , Sijithff , pays bas.